

Distr.: General
20 April 2015
Arabic
Original: English

لجنة حدود الجرف القاري



الدورة السابعة والثلاثون

نيويورك، ٢ شباط/فبراير - ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥

التقدم المحرز في أعمال لجنة حدود الجرف القاري

بيانٌ مقدم من الرئيس

موجز

يتضمن هذا البيان معلومات عن العمل الذي قامت به لجنة حدود الجرف القاري ولجانها الفرعية خلال دورتها السابعة والثلاثين. ويتضمن على وجه الخصوص، لمحة عامة عن العمل المتعلق بالطلبات المقدمة من البلدان التالية: أوروغواي؛ وجزر كوك فيما يتعلق بمضبة مانيهيكى؛ والأرجنتين؛ وأيسلندا فيما يتعلق بمنطقة حوض إيغير والجزأين الغربي والجنوبي من مرتفعات ريكيانيس؛ وباكستان؛ والنرويج، فيما يتعلق ببوفيتويا ودرونينغ ماود لاند؛ و جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالبر الرئيسي من أراضي جمهورية جنوب أفريقيا؛ وولايات ميكرونيزيا الموحدة وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان التي قدمت طلبا مشتركا يتعلق بمضبة أونتونغ جافا؛ وفرنسا وجنوب أفريقيا اللتان قدمتا طلبا مشتركا يتعلق بأرخبيل كروزيه وجزر الأمير إدوارد؛ وموريشيوس، فيما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغس. ويتضمن البيان أيضا معلومات عن العروض المقدمة إلى اللجنة من باكستان عملا بالفقرة ١٥-١ مكررا من المرفق الثالث من النظام الداخلي للجنة، ومن تونغغا عن طلبها المتعلق بالجزء الغربي من مرتفعات لاو - كولفيل. ويتناول البيان أيضا، ضمن جملة أمور، المسائل المتعلقة بشروط خدمة أعضاء اللجنة وحضورهم.



الرجاء إعادة استعمال الورق

150515 120515 15-06165 (A)



١ - عملاً بالمقرر الذي اتخذته لجنة حدود الجرف القاري في دورتها الخامسة والثلاثين (انظر CLCS/85، الفقرة ٨٧)، بصيغته التي أقرتها الجمعية العامة في الفقرة ٨٥ من قرارها ٢٤٥/٦٩، عقدت اللجنة دورتها السابعة والثلاثين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢ شباط/فبراير إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥. وعُقد الجزآن من الدورة المخصصان للجلسات العامة في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير والفترة من ٩ إلى ١٣ آذار/مارس. وجرى في الجلسات الأخرى فحص الطلبات من الناحية التقنية في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة.

٢ - وحضر الدورة أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: محمد أرشد، ولورانس فولاجيمي أووسيك، وغالو كاريرا، وفرانسيس ل. تشارلز، وإيفان ف. غلوموف^(١)، وريتشارد توماس هاوورث، ومارتن فانغ هاينسن، وإيمانويل كالنغي، ووينجينغ ليو^(٢)، ومازلان بين مادون، وإيستيفانو ستيفاني ماهانيان، ويثير ألبرتو ريباس ماركيس، وسيمون نجوغونا، وإسحاق أووسو أودورو، ويونغ - آهن بارك، وكارلوس مارسيلو باترليني، وراسيك رافيندرا، ووالتر ر. رويست، وتيتسورو أورابي، وسيمون أوسينوفيتش. وقبل انعقاد الدورة، أبلغ جورج جاوشفيلي رئيس اللجنة، في رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، باستقالته من منصبه كعضو في اللجنة.

٣ - وكانت الوثائق والرسائل التالية معروضة على اللجنة:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.38)؛

(ب) بيان مقدم من الرئيس عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين (CLCS/85 و CLCS/86)؛

(ج) الطلبات المقدمة من الدول الساحلية^(٣) عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٤)؛

(د) قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦٩؛

(١) حضر السيد غلوموف الدورة في الفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥.

(٢) كان الاسم العائلي يُكتب سابقاً "لو"، فتغيرت طريقة كتابته.

(٣) للاطلاع على قائمة كاملة بالطلبات المقدمة إلى اللجنة، انظر:

www.un.org/Depts/los/clcs_new/commission_submissions.htm.

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 1833, No 31363.

(هـ) رسائل واردة من كندا (٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)، وكوت ديفوار (في ١٧ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، وولايات ميكرونيزيا الموحدة (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، وفرنسا (١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)، وأيسلندا (٢ آذار/مارس ٢٠١٥)، وكينيا (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)، والمغرب (١٠ آذار/مارس ٢٠١٥)، ونيجيريا (١٢ آذار/مارس ٢٠١٥)، والنرويج (١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)، وعمان (١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، وباكستان (٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)، والصومال (٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)، وسري لانكا (١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥)، وجمهورية تنزانيا المتحدة (١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)، والولايات المتحدة الأمريكية (رسالتان مؤرختان ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، واليمن (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛

(و) رسالة موجهة من جورج جاوشفيلي إلى رئيس اللجنة (١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥).

البند ١

افتتاح الدورة السابعة والثلاثين

٤ - افتتح السيد أوسيك، رئيس اللجنة، الجلسة العامة للدورة السابعة والثلاثين للجنة.

بيان من المستشار القانوني

٥ - أدلى السيد ميغيل دي سيربا سواريس، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة ببيان. وفي معرض الإشارة إلى الأهمية التي توليها الدول لعمل اللجنة والاهتمام المتزايد من جانب وسائط الإعلام بعملها، شجع سواريس اللجنة ولجانها الفرعية، على مواصلة التعاون مع الدول مقدمة الطلبات على نحو شامل وموضوعي وشفاف وعلى تزويد تلك الدول بإرشادات علمية وتقنية واضحة. وشجع اللجنة أيضا على الانتهاء من دراسة أكبر عدد ممكن من الطلبات التي لاتزال قيد النظر الفعلي، عن طريق اعتماد توصيات قبل نهاية فترة ولاية الأعضاء الحاليين، في حزيران/يونيه ٢٠١٧، والنظر في السبل والوسائل الكفيلة بضمان الاستمرارية في عمل اللجنة بعد انتهاء فترة ولايتها الحالية.

البند ٢

إقرار جدول الأعمال

- ٦ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.38) وأقرته بصيغته المعدلة (CLCS/87)^(٥).

البند ٣

تنظيم الأعمال

- ٧ - أقرت اللجنة برنامج عملها والجدول الزمني للمداولات، على نحو ما أوجزه الرئيس.

البند ٤

حجم عمل اللجنة

شروط خدمة أعضاء اللجنة

- ٨ - أشارت اللجنة إلى المقرر الذي اتخذته في دورتها الخامسة والثلاثين (انظر CLCS/85، الفقرة ٨٧) والذي ينص على أن تعقد ثلاث دورات في عام ٢٠١٥ مدة كل منها سبعة أسابيع تشمل الجلسات العامة لفترة مجموعها ٢١ أسبوعاً من اجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية، على أساس أنه يمكن إعادة النظر في المقرر خلال الدورة السابعة والثلاثين، في ضوء التقدم المحرز في أعمال اللجان الفرعية وغير ذلك من التطورات المتصلة بعبء عمل اللجنة وشروط خدمة أعضائها.

- ٩ - وأحاطت اللجنة علماً، في هذا الصدد، بالأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦٩، لا سيما الفقرات ٨٠ إلى ٨٥، وكذلك المعلومات المقدمة من الأمانة العامة فيما يتعلق بالتغطية بالتأمين الطبي وحيز العمل اللازم لأعضاء اللجنة. وأكدت اللجنة فهمها أن رد تكاليف التأمين الطبي أثناء السفر للأعضاء الذين يستفيدون من الصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٧/٥٥ من أجل تيسير مشاركة أعضاء اللجنة من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة كان تدبيراً مؤقتاً وأن حلاً أكثر ديمومة سيقدم في المستقبل.

(٥) استجابة لدعوة الرئيس الدول التالية إلى تقديم طلباتها إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، أشارت كل من سري لانكا؛ والدانرك فيما يتعلق بالجرف القاري الجنوبي لغرينلاند؛ وأنغولا؛ وكندا، فيما يتعلق بالبحر الأبيض المتوسط؛ وجزر البهاما؛ وفرنسا، فيما يتعلق بمنطقة سان - بيير - إي - ميكلون؛ والصومال؛ والرأس الأخضر وغامبيا وغينيا وغينيا - بيساو وموريتانيا والسنغال وسيراليون مجتمعة فيما يتعلق بمناطق في المحيط الأطلسي متاخمة لساحل غرب أفريقيا، إلى أنها تفضل تقديم عروضها في دورة لاحقة. وقد تم ذلك على أساس ألا يؤثر التأجيل في ترتيب ورود الطلبات في القائمة.

وأكدت اللجنة مجددا رأيها (انظر CLCS/83، الفقرة ١٠، و CLCS/85، الفقرة ١١) القائل بأنه ينبغي عدم التمييز بين أعضاء اللجنة القادمين من دول نامية وأولئك القادمين من دول متقدمة النمو عند تناول المسائل المتعلقة بشروط الخدمة، وأن الشواغل التي أعربت عنها اللجنة تتجاوز بكثير مسألة التغطية الطبية الملائمة.

١٠ - وفيما يتعلق بمسألة حيز العمل، خلصت اللجنة إلى أن أعضاءها يحتاجون إلى حيز عمل ومرافق أكثر ملاءمة. وطلبت اللجنة إلى الرئيس أن يوجه رسالة إلى مدير الشعبة يحدد فيها هذه الاحتياجات لأغراض تطبيق الفقرة ٨٤ من القرار ٢٤٥/٦٩.

١١ - وإذا أشارت اللجنة إلى الفقرات ذات الصلة من القرار ٢٤٥/٦٩، وكذلك الطلبات المذكورة أعلاه بشأن حيز العمل اللازم لأعضائها، أعربت عن آمال قوية في أن تنظر الدول الأطراف، وفي نهاية المطاف الجمعية العامة، في احتياجاتها المتعلقة بشروط خدمة أعضاء اللجنة، وذلك في أقرب وقت ممكن وقبل وقت كاف من انقضاء مدة ولاية أعضائها الحاليين.

١٢ - وناقشت اللجنة أيضا وتيرة دراسة الطلبات المقدمة. وأقرت اللجنة، عند استعراض ترتيبات عملها، بأن الزيادة في عدد أسابيع العمل لم تترجم بعد إلى زيادة متناسبة معها في عدد التوصيات المتخذة. ولاحظت اللجنة أن الانتهاء من دراسة الطلبات تأثر بشكل مباشر بتواتر تقديم بيانات ومعلومات إضافية إلى اللجان الفرعية العاملة وحجم هذه البيانات والمعلومات ومدى تعقيدها، وكذلك بسرعة قيام الوفود بتقديم ردود على طلبات الإيضاح أو الأسئلة التي تثيرها تلك اللجان الفرعية. غير أن اللجنة لاحظت أيضا أن قرارها القاضي بتشكيل تسع لجان فرعية تعمل بشكل متزامن أدى إلى نقصان فترة الانتظار المتوقعة للطلبات المدرجة في قائمة الانتظار.

١٣ - وقررت اللجنة فيما بعد أن تحافظ، في الفترة المتبقية من مدة ولايتها الحالية التي تنتهي في حزيران/يونيه ٢٠١٧، على النمط الحالي للاجتماعات، أي أن اللجنة ولجانها الفرعية ستواصل الاجتماع لما مجموعه ٢١ أسبوعا في السنة من خلال عقد ثلاث دورات مدة كل منها سبعة أسابيع، وأن أربعة من تلك الأسابيع الـ ٢١ ستخصص للجلسات العامة. واتخذت اللجنة، بعد إجراء المزيد من المداولات، قرارا بشأن خطة عملها للدورة الثامنة والثلاثين (انظر الفقرات ٧٢ إلى ٧٤ أدناه).

البند ٥

النظر في الطلب المقدم من أوروغواي^(٦)

تقرير اللجنة الفرعية

١٤ - قدم رئيس اللجنة الفرعية السيد تشارلز تقريراً عن التقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية في عملها خلال فترة ما بين الدورتين وفي الدورة السابعة والثلاثين، مشيراً إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير والفترة من ١٦ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥.

١٥ - وعقدت اللجنة الفرعية اجتماعين مع الوفد، الذي أبلغ اللجنة الفرعية بأن أوروغواي أجرت مسحاً زلزالياً جديداً وأشار إلى أن ذلك هذا المسح سيُجمل البيانات المعالجة الجديدة المتعلقة بالزلازل وتفسيراتها متاحة للجنة الفرعية قبل حلول ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥.

١٦ - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاءها العمل على إعداد الطلب في فترة ما بين الدورتين، وأن تستأنف نظرها في الطلب المذكور في الدورة الثامنة والثلاثين، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات مع وفد أوروغواي. وسوف تنظر اللجنة الفرعية في البيانات والمعلومات الجديدة التي سيقدمها وفد أوروغواي، خلال الدورة الثامنة والثلاثين. وربما تكون اللجنة الفرعية حينئذ في وضع يسمح لها بعرض ما توصلت إليه عملاً بالفقرة ١٠-٣ من المرفق الثالث للنظام الداخلي (CLCS/40/Rev.1)، خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة.

١٧ - وقررت اللجنة فيما بعد أن تُعقد جلسات اللجنة الفرعية أثناء الدورة الثامنة والثلاثين في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تموز/يوليه وفي الفترة من ١٧ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥.

(٦) قُدم الطلب في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر

.www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_ury_21_2009.htm

البند ٦

النظر في الطلب المقدم من جزر كوك فيما يتعلق بمضبة مانيهيكى^(٧)

تقرير اللجنة الفرعية

١٨ - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد كاريرا، تقريراً عما أحرزته اللجنة الفرعية من تقدم في عملها خلال فترة ما بين الدورتين وفي الدورة السابعة والثلاثين للجنة، مشيراً إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، في أعقاب قرار اتخذته اللجنة أثناء الجلسة العامة للدورة السابعة والثلاثين بشأن تحقيق الكفاءة المثلى في أعمال الدورة والنهوض بما تضطلع به اللجنة الفرعية من أعمال، وأيضاً في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ آذار/مارس. وقد عملت اللجنة الفرعية على إعداد مشاريع توصياتها.

١٩ - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاؤها، خلال فترة ما بين الدورتين، إعداد مشاريع التوصيات وتقديمها إلى الجلسة العامة، وأن تستأنف النظر في الطلب خلال الدورة الثامنة والثلاثين، بهدف وضع الصيغة النهائية لمشاريع التوصيات من أجل تقديمها إلى اللجنة وعرضها على الجلسة العامة للجنة خلال تلك الدورة.

٢٠ - وقررت اللجنة فيما بعد أن تُعقد جلسات اللجنة الفرعية أثناء الدورة الثامنة والثلاثين في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥.

البند ٧

النظر في الطلب المقدم من الأرجنتين^(٨)

تقرير اللجنة الفرعية

٢١ - قدم السيد كاريرا، رئيس اللجنة الفرعية، تقريراً عما أحرزته اللجنة من تقدم في عملها خلال فترة ما بين الدورتين وفي الدورة السابعة والثلاثين للجنة، مشيراً إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ١٧ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥.

٢٢ - وعقدت اللجنة الفرعية أربعة اجتماعات مع وفد الأرجنتين الذي عرض عليها معلومات وبيانات جديدة قُدمت استجابة لطلب للجنة الفرعية كانت قد تقدمت به أثناء

(٧) قُدم الطلب في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر

.www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_cok_23_2009.htm

(٨) قُدم الطلب في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر

.www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_arg_25_2009.htm

الدورة الخامسة والثلاثين. وقدمت اللجنة الفرعية عرضاً عن المنطقة الواقعة في الامتداد الشمالي من القطاع المطل على المحيط الأطلسي من الهامش القاري للأرجنتين. وأُتفق على أن يقدم الوفد رداً وافياً على ذلك العرض في بداية الدورة الثامنة والثلاثين.

٢٣ - وأُتفق أيضاً على أن تقدم اللجنة الفرعية عرضاً بعد ذلك لآرائها عملاً بالفقرة ١٠-٣ من المرفق الثالث من النظام الداخلي خلال الدورة الثامنة والثلاثين. وستتاح للوفد بعد ذلك فرصة الرد عملاً بالفقرة ١٠-٤ من المرفق الثالث للنظام الداخلي. وستشرع اللجنة الفرعية بعدئذ في وضع مشاريع توصيات بهدف تقديمها إلى الجلسة العامة للجنة خلال الدورة الثامنة والثلاثين.

٢٤ - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاءها العمل في فترة ما بين الدورتين على إعداد العرض الخاص بها عملاً بالفقرة ١٠-٣ من المرفق الثالث للنظام الداخلي، وأن تستأنف نظرها في الطلب المذكور خلال الدورة الثامنة والثلاثين، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات مع وفد الأرجنتين.

٢٥ - وقررت اللجنة بعد ذلك أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية خلال الدورة الثامنة والثلاثين في الفترة من ١٠ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥.

البند ٨

النظر في الطلب المقدم من أيسلندا فيما يتعلق بمنطقة حوض إيغير والجزأين الغربي والجنوبي من مرتفعات ريكيانيس^(٩)

النظر في مشاريع التوصيات

٢٦ - استأنفت اللجنة نظرها في مشاريع التوصيات التي قدمتها إليها اللجنة الفرعية في الدورة الرابعة والثلاثين (انظر الفقرات ٦٤-٦٦ من الوثيقة CLCS/83). وقررت اللجنة مواصلة النظر في مشاريع التوصيات في الدورة الثامنة والثلاثين.

٢٧ - ونظرت اللجنة أيضاً في الرسالة الموجهة من أيسلندا المؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠١٥. وأحاطت اللجنة علماً بالرسالة والآراء الواردة فيها، وطلبت إلى الرئيس الرد على أيسلندا بالنيابة عنها.

(٩) قُدم الطلب في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر

.www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_ISL_27_2009.htm

البند ٩

النظر في الطلب المقدم من باكستان

تقرير اللجنة الفرعية

٢٨ - قدم السيد أوراي رئيس اللجنة الفرعية، تقريراً عما أحرزته اللجنة الفرعية من تقدم في عملها خلال فترة ما بين الدورتين وفي الدورة السابعة والثلاثين، مشيراً إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ٢ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٥. وأعدت اللجنة الفرعية عرضاً للآراء التي ستدلي بها أمام اللجنة بشأن مشاريع التوصيات.

النظر في مشاريع التوصيات

٢٩ - قدمت اللجنة الفرعية في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥، مشاريع "توصيات لجنة حدود الجرف القاري في ما يتعلق بالطلب الذي تقدمت به جمهورية باكستان الإسلامية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩" إلى اللجنة، وذلك من خلال عرض قدمه رئيس اللجنة الفرعية، السيد أوراي، بالاشتراك مع السادة هاينسن، وماهانان، ونجوغونا.

٣٠ - وفي اليوم نفسه، عُقد اجتماع بين وفد باكستان واللجنة، عملاً بالفقرة ١٥ (١ مكرراً) من المرفق الثالث من النظام الداخلي. وفي ذلك الاجتماع، قدم كل من ماليها لودهي، الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة، رئيس الوفد؛ وظفر منصور تيبو، القاضي العسكري العام؛ وآصف إنام، كبير موظفي البحوث ومدير المشروع؛ وسلمان أحمد خان، نائب مدير الشؤون الهيدروغرافية، عرضاً لموقف باكستان. وضم الوفد أيضاً عدداً من المستشارين. وقد أعرب الوفد خلال العرض عن موافقته على استنتاجات اللجنة الفرعية.

الموافقة على التوصيات

٣١ - وواصلت اللجنة بعد ذلك مداولاتها في جلسة خاصة. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء، بعد دراسة وافية لمشاريع التوصيات التي أعدها اللجنة الفرعية والعرض المشار إليه أعلاه الذي قدمه الوفد، "توصيات لجنة حدود الجرف القاري بشأن الطلب المقدم من جمهورية باكستان الإسلامية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩"، مع إدخال بعض التعديلات. وعملاً بالفقرة ٣، من المادة ٦، من المرفق الثاني للاتفاقية، قدمت التوصيات خطياً، بما في ذلك موجز لها، إلى الدولة الساحلية وإلى الأمين العام للأمم المتحدة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥.

البند ١٠

النظر في الطلب المقدم من النرويج فيما يتعلق بمنطقتي بوفيتويا ودرونينغ ماود لاند

تقرير اللجنة الفرعية

٣٢ - قدم السيد هاوورث، رئيس اللجنة الفرعية، تقريراً عما أحرزته اللجنة من تقدم في عملها خلال فترة ما بين الدورتين وفي الدورة السابعة والثلاثين للجنة، مشيراً إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ٢ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٥.

٣٣ - وعقدت اللجنة الفرعية ثلاثة اجتماعات مع وفد النرويج، جرى خلالها استعراض ومناقشة المعلومات الإضافية التي قدمها الوفد. وأشار وفد النرويج إلى اعتماده تقديم موجز تنفيذي منقح.

٣٤ - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاءها العمل على إعداد الطلب في فترة ما بين الدورتين، وأن تستأنف نظرها في الطلب المذكور في الدورة الثامنة والثلاثين، بما في ذلك من خلال عقد اجتماع مع وفد النرويج.

٣٥ - وقررت اللجنة بعد ذلك أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية خلال الدورة الثامنة والثلاثين في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه والفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

البند ١١

النظر في الطلب المقدم من جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالبر الرئيسي من أراضي جمهورية جنوب أفريقيا

تقرير اللجنة الفرعية

٣٦ - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد هاوورث، تقريراً عما أحرزته اللجنة الفرعية من تقدم في عملها خلال فترة ما بين الدورتين وفي الدورة السابعة والثلاثين للجنة، مشيراً إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، في أعقاب قرار اتخذته اللجنة أثناء الجلسة العامة للدورة السابعة والثلاثين بشأن تحقيق الكفاءة المثلى في أعمال الدورة والنهوض بما تضطلع به اللجنة الفرعية من أعمال، وأيضاً في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ آذار/مارس.

٣٧ - وعقدت اللجنة الفرعية ثلاثة اجتماعات مع وفد جنوب أفريقيا، قدم خلالها الوفد عرضاً يتضمن مزيداً من البيانات والمعلومات بشأن منطقة مرتفعات موزامبيق -هضبة

أغولاس، وقدمت اللجنة الفرعية عرضاً لآرائها بشأن الحافة الغربية. ثم قدم الوفد عرضاً آخر رداً على عرض اللجنة. واستعرضت اللجنة الفرعية أيضاً المعلومات الإضافية التي تلقتها وواصلت تحليلها المتعلق بمنطقة مرتفعات موزامبيق - هضبة أغولاس.

٣٨ - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاءها العمل على إعداد الطلب في فترة ما بين الدورتين، وأن تستأنف نظرها في الطلب المذكور في الدورة الثامنة والثلاثين، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات مع وفد جنوب أفريقيا.

٣٩ - وقررت اللجنة بعد ذلك أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية خلال الدورة الثامنة والثلاثين في الفترة من ١٠ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥.

البند ١٢

النظر في الطلب المشترك المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان، فيما يتعلق بمضبة أونتونغ جافا

تقرير اللجنة الفرعية

٤٠ - قدم رئيس اللجنة الفرعية، السيد رويست، تقريراً عما أحرزته اللجنة الفرعية من تقدم في عملها خلال فترة ما بين الدورتين وفي الدورة السابعة والثلاثين للجنة، مشيراً إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، في أعقاب قرار اتخذته اللجنة أثناء الجلسات العامة من الدورة السابعة والثلاثين لتحقيق الكفاءة المثلى في أعمال الدورة والنهوض بما تضطلع به اللجنة الفرعية من أعمال، وأيضاً في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ آذار/مارس. هذا ولم تُعقد أي اجتماعات مع الوفد المشترك خلال الدورة السابعة والثلاثين.

٤١ - وواصلت اللجنة الفرعية دراسة الطلب المشترك من الناحيتين العلمية والتقنية بشكل رئيسي. وأحال الوفد المشترك إلى اللجنة الفرعية وثيقة رداً على طلب التوضيح الذي قدمته اللجنة الفرعية في الدورة السادسة والثلاثين. وقامت اللجنة الفرعية، بناءً على ما أجرته من مداوولات، بصياغة طلبات للحصول على مزيد من الإيضاحات، قُدمت بعد ذلك خطياً إلى الوفد المشترك.

٤٢ - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاءها العمل بشأن الطلب المشترك في فترة ما بين الدورتين، وأن تستأنف نظرها في الطلب المذكور خلال الدورة الثامنة والثلاثين، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات مع الوفد المشترك.

٤٣ - وقررت اللجنة فيما بعد أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية أثناء الدورة الثامنة والثلاثين في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه وفي الفترة من ١٠ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٥.

البند ١٣

النظر في الطلب المشترك المقدم من فرنسا وجنوب أفريقيا في ما يتعلق بمنطقة أرخبيل كروزيه وجزر الأمير إدوارد

تقرير اللجنة الفرعية

٤٤ - قدم رئيس اللجنة الفرعية السيد نجوغونا تقريراً عن التقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية في عملها خلال فترة ما بين الدورتين وفي الدورة السابعة والثلاثين للجنة، مشيراً إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير والفترة من ١٧ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥.

٤٥ - وعقدت اللجنة الفرعية ثلاثة اجتماعات مع الوفد المشترك، قدمت خلالها اللجنة الفرعية عرضاً لآرائها بشأن عدد من المسائل في سياق دراستها للطلب المشترك من الناحيتين العلمية والتقنية بشكل رئيسي، وقدم الوفد المشترك عرضاً رداً على ذلك. وقدمت اللجنة الفرعية، في وقت لاحق، عرضاً آخر لآرائها بشأن المسائل المتعلقة.

٤٦ - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاءها العمل بشأن الطلب في فترة ما بين الدورتين، وأن تستأنف نظرها في الطلب المذكور في الدورة الثامنة والثلاثين، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات مع الوفد المشترك.

٤٧ - وقررت اللجنة فيما بعد أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية أثناء الدورة الثامنة والثلاثين في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تموز/يوليه والفترة من ١٧ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥.

البند ١٤

النظر في الطلب المقدم من موريشيوس فيما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغس

تقرير اللجنة الفرعية

٤٨ - قدم السيد مادون، رئيس اللجنة الفرعية، تقريراً عما أحرزته اللجنة الفرعية من تقدم في عملها خلال الدورة السابعة والثلاثين للجنة، مشيراً إلى أن اللجنة الفرعية اجتمعت في الفترة من ٢ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠١٥. هذا ولم تُعقد أي اجتماعات مع الوفد خلال الدورة السابعة والثلاثين.

- ٤٩ - وواصلت اللجنة الفرعية النظر في الطلب بمزيد من التفصيل، في انتظار ورود بيانات ومعلومات إضافية من موريشيوس أثناء الدورة الثامنة والثلاثين.
- ٥٠ - وقررت اللجنة الفرعية أن يستأنف أعضاؤها النظر في الطلب أثناء الدورة الثامنة والثلاثين بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات مع وفد موريشيوس.
- ٥١ - وقررت اللجنة فيما بعد أن تُعقد اجتماعات اللجنة الفرعية أثناء الدورة الثامنة والثلاثين في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

البند ١٥

عرض الطلب المقدم من:

تونغا، فيما يتعلق بالجزء الغربي من مرتفعات لو - كولفيل

٥٢ - قام بعرض الطلب الجزئي لتونغا في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ رئيسُ الوفد، صاحب السمو الملكي ولي العهد توبوتوا أولوكالالا؛ ولورد مآفو توكوي أولاهي، وزير الأراضي والموارد الطبيعية ووزير الدفاع؛ وماهي أولي أولي ساندهورست توبونيو، الممثل الدائم لمملكة تونغا لدى الأمم المتحدة؛ وأسييلي أميناسي كيفو، النائب العام بالنيابة؛ وفيليامي فاينغا توني، وزير الشؤون الخارجية والتجارة؛ وتانييلا كولا، نائب وزير الأراضي والموارد الطبيعية. وضم الوفد أيضا تيفيتا سوكا مانغيسي، نائب الممثل الدائم.

٥٣ - وبالإضافة إلى شرح النقاط الموضوعية للطلب، أشار لورد مآفو إلى أن أول طلب جزئي تقدمت به تونغا كان في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩ بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري الذي يبعد عن الجزء الشرقي من مرتفعات تونغا - كرمادك بمسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري. وأشار السيد توني إلى أن منطقة الجرف القاري الواردة في الطلب ليست موضوع أي نزاع وأنه لم ترد أي مذكرات شفوية بشأنها من دول أخرى. علاوة على ذلك، فقد قدم الطلب دون مساس بعمليات تعيين الحدود مع كل من فيجي ونيوزيلندا التي يمكن أن تُجرى في وقت لاحق. وأشار السيد توني إلى أن أحد أعضاء اللجنة، السيد كاريرا، قدم لتونغا المشورة والمساعدة بشأن الطلب. بالإضافة إلى ذلك، قدمت المساعدة في إعداد أجزاء معينة من الطلب من جانب شعبة الخدمات الاستشارية الخاصة التابعة لأمانة الكومنولث، التي وفرت أيضا التدريب العلمي والتقني. واقترح لورد مآفو أن تنظر اللجنة بكامل هيئتها بشكل عاجل في الطلب الجزئي، نظرا لأنه يغطي منطقة سبق للجنة النظر في طلب بشأنها واعتماد توصيات في هذا الشأن، وذلك استنادا إلى نفس البيانات والمعلومات، ونفس الحدود الخارجية المقترحة.

٥٤ - وواصلت اللجنة بعد ذلك اجتماعها في جلسة خاصة. وفي معرض تناول طرائق النظر في الطلب، قررت اللجنة، بعد الإحاطة علما بطلب تونغنا النظر بشكل عاجل في طلبها، أن تعهد بالنظر في الطلب خلال دورة مقبلة، تمشيا مع ممارستها وحسبما تنص عليه المادة ٥ من المرفق الثاني من الاتفاقية، والمادة ٤٢ من نظامها الداخلي، إلى لجنة فرعية تنشأ وفقا للفقرة ٤ مكررا ثانيا من المادة ٥١ من النظام الداخلي. وقررت اللجنة أن تُنشئ لجنة فرعية للنظر في الطلب عندما يحين دوره حسب ترتيب وُروده.

البند ١٦

تقرير رئيس اللجنة المعنية بالسرية

٥٥ - قدم رئيس اللجنة المعنية بالسرية، السيد بارك، تقريراً مفاده أنه لم تظهر منذ الدورة الخامسة والثلاثين، أية مشاكل تدخل في نطاق اختصاص اللجنة، وبالتالي لم تكن هناك حاجة لعقد اجتماعات للجنة أثناء الدورة السابعة والثلاثين.

٥٦ - وقد أحاطت اللجنة علما بالتقرير.

البند ١٧

تقرير رئيس لجنة التحرير

٥٧ - قدم السيد هاوورث، رئيس لجنة التحرير، تقريراً مفاده أنه لم تكن هناك حاجة لعقد اجتماعات للجنة أثناء الدورة السابعة والثلاثين. وأبلغ اللجنة أيضاً بأن لجنة التحرير تتلقى تعليقات إضافية على نموذج توصيات اللجنة فيما يتعلق بتقديم الطلب^(١٠). وشجع الرئيس أعضاء اللجنة على مواصلة استعراض النموذج في ضوء التوصيات الإضافية التي يجري إعدادها، وعلى تقديم أي تعليقات أو اقتراحات إضافية بشأن إدخال تحسينات إلى لجنة التحرير.

٥٨ - وأحاطت اللجنة علما بالتقرير.

البند ١٨

تقرير رئيس اللجنة المعنية بتقديم المشورة العلمية والتقنية

٥٩ - قدم رئيس اللجنة المعنية بتقديم المشورة العلمية والتقنية، السيد أورابي، تقريراً مفاده أن اللجنة عقدت اجتماعاً واحداً، وأبلغ أنه لم يرد أي طلب من دولة ساحلية للحصول على

(١٠) انظر CLCS/62، الفقرة ٨٢؛ و CLCS/78، الفقرتان ٤١ و ٤٢؛ و CLCS/80، الفقرة ٧٢؛ و CLCS/83، الفقرة ٨٨.

مشورة علمية أو تقنية. وأشار أيضا إلى الاقتراح المتعلق بالمسائل ذات الطابع العلمي والتقني الذي عُرض على اللجنة في الدورة الخامسة والثلاثين^(١١).

٦٠ - وأحاطت اللجنة علما بالتقرير ودعت الأعضاء إلى عرض أي مسألة من هذا القبيل في جلسة عامة، حسب الاقتضاء.

البند ١٩

تقرير رئيس لجنة التدريب ومسائل تدريبية أخرى

٦١ - قدم رئيس لجنة التدريب، السيد كاريرا، تقريرا مفاده أنه لم تكن هناك حاجة إلى عقد اجتماع للجنة خلال الفترة قيد الاستعراض. وأبلغ اللجنة بأنه أشار على الدول المهمة بتنظيم دورات تدريبية في المستقبل والتي حدثته في ذلك بأن تتقدم بطلبها إلى الشعبة.

٦٢ - وأحاطت اللجنة علما بالتقرير وبالمعلومات التي قدمتها الشعبة بشأن إمكانية الاضطلاع بأنشطة تدريبية في المستقبل.

البند ٢٠

مسائل أخرى

مسائل تتصل بمشاركة الأعضاء في المؤتمرات والندوات

٦٣ - أنشأت اللجنة فريقا عاملا مفتوح العضوية يضم السادة كاريرا وغلوموف وماركيز وأودورو وبارك ورويست بصفتهم أعضاء رئيسيين والسيد كاريرا بصفته رئيسا للفريق، من أجل النظر في مسألة مشاركة الأعضاء في المؤتمرات والندوات.

٦٤ - وقدم رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية، في ٩ آذار/مارس ٢٠١٥، تقريرا عن نتائج أعمال الفريق. ووافقت اللجنة في وقت لاحق على الوثيقة التي أعدها الفريق العامل، لا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بمشاركة أعضاء اللجنة في المؤتمرات والندوات، مع إدخال بعض التعديلات عليها، بوصفها وثيقة داخلية من وثائق اللجنة.

(١١) انظر CLCS/85، الفقرتان ٧٩ و ٩٥.

قيام لجنة فرعية بإحالة مسائل ذات طابع عام صادفتها أثناء بحث أحد الطلبات إلى الجلسة العامة للجنة

٦٥ - تبادل أعضاء اللجنة الآراء بشأن الظروف التي يمكن أن تحيل فيها لجنة فرعية إلى الجلسة العامة للجنة مسائل ذات طابع عام صودفت أثناء بحث أحد الطلبات.

٦٦ - وأنشأت اللجنة فريقاً عاملاً صغيراً يتألف من عضوين، طُلب إليه أن يواصل دراسة هذه المسألة وأن يقدم تقريراً بشأنها إلى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين.

المسائل ذات الطابع العلمي والتقني

٦٧ - نظرت اللجنة مرة أخرى في إمكانية تخصيص وقت لإجراء مناقشات داخلية للمواضيع ذات الطابع العلمي والتقني خلال دورة مقبلة. ونظراً لنقل عبء العمل في الدورة السابعة والثلاثين المتصل بالنظر في الطلبات، تقرر أنه من الممكن إجراء مثل هذه المناقشات الداخلية في دورات مقبلة، عندما يسمح عبء العمل بذلك.

إجراءات اللجان الفرعية وممارساتها

٦٨ - أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً مفتوح العضوية يضم السادة أووسيكا وكاريرا و كالنغي ومادون وأودورو وبارك ورويست بصفتهم أعضاء رئيسيين، بهدف إعداد مشروع عرض موحد يبين الإجراءات والممارسات التي على اللجان الفرعية اتباعها في فحص الطلبات المقدمة. وسوف يُنظر في مشروع العرض في الجلسة العامة للدورة الثامنة والثلاثين.

برمجيات إدارة المعلومات الجغرافية المستخدمة في تقديم الطلبات

٦٩ - وُجه انتباه اللجنة إلى أنه نظراً لوجود عدد من الطلبات قيد الانتظار، فقد تصبح مجموعات برمجيات إدارة المعلومات الجغرافية التي تستخدمها الدول أثناء إعداد طلباتها غير متوافقة مع نسخ البرمجيات التي قد تستخدمها اللجنة عندما يحين الدور على تلك الطلبات للنظر فيها. وقررت اللجنة في هذا الصدد تشجيع الدول مقدمة الطلبات على التأكد من أن الأجزاء التي تُستخدم فيها برمجيات إدارة المعلومات الجغرافية من طلباتها لا تزال متوافقة مع نسخ البرمجيات التي تستخدمها اللجنة^(١٢).

(١٢) المعلومات عن نسخ مجموعات برمجيات نظم المعلومات الجغرافية التي تستخدمها اللجنة حالياً متاحة على الموقع الشبكي للشعبة؛ انظر: www.un.org/depts/los/clcs_new/clcs_home.htm.

الرسالة المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ الموجهة من سري لانكا

٧٠ - وجهت سري لانكا، في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تم عرضها على اللجنة. وأحاطت اللجنة علماً بالرسالة وبما أعرب فيها من آراء.

الرسائل الواردة من الدول

٧١ - لاحظت اللجنة اهتمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك الدول الأطراف في الاتفاقية، بشكل عام، بتوخي الشفافية في أعمال اللجنة. وعدا ما يتعلق بالرسائل الواردة من الدول مقدمة الطلبات التي تحيل بها بيانات ومعلومات سرية، كررت اللجنة تشجيعها الدول على ألا تقصر تداول رسائلها على أعضاء اللجنة قدر الإمكان^(١٣)، وخاصة إذا كانت الرسالة تشير إلى طلب مقدم من دولة أخرى.

الدورة التالية للجنة

٧٢ - أشارت اللجنة إلى قرارها عقد دورتها الثامنة والثلاثين في الفترة من ٢٠ تموز/يوليه إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (انظر CLCS/85، الفقرة ٨٧ (ب))، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة ٨٥ من قرارها ٢٤٥/٦٩. وخلال مناقشة خطة عمل تلك الدورة، حرصت اللجنة على تنظيم اجتماعات اللجان الفرعية النشطة بطريقة تحقق أقصى قدر من التقدم في النظر في الطلبات المقدمة، وتوزع حجم العمل بين أعضاء اللجنة بأكبر قدر ممكن من الإنصاف.

٧٣ - وقررت اللجنة أن تجتمع اللجنة الفرعية المنشأة لدراسة الطلب المقدم من أوروغواي في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تموز/يوليه وفي الفترة من ١٧ إلى ٢١ آب/أغسطس؛ وأن تجتمع اللجنة الفرعية المنشأة لدراسة الطلب المقدم من جزر كوك فيما يتعلق بمضبة مانيهيك في الفترة من ٢٠ إلى ٣١ تموز/يوليه؛ وأن تجتمع اللجنة الفرعية المنشأة لدراسة الطلب المقدم من الأرجنتين في الفترة من ١٠ إلى ٢١ آب/أغسطس؛ وأن تجتمع اللجنة الفرعية المنشأة لدراسة الطلب المقدم من النرويج فيما يتعلق ببوفيتويا ودرونيغ ماود لاند في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه والفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر؛ وأن تجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المقدم من جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالرئيسي من أراضي جمهورية جنوب أفريقيا في الفترة من ١٠ إلى ١٤ آب/أغسطس؛ وأن تجتمع اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في الطلب المشترك المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة وبابوا غينيا الجديدة

(١٣) انظر CLCS/83، الفقرة ٩٨.

وجزر سليمان بشأن هضبة أونتونغ جافا في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تموز/يوليه والفترة من ١٠ إلى ١٤ آب/أغسطس؛ وأن تجتمع اللجنة الفرعية المنشأة لفحص الطلب المشترك المقدم من فرنسا وجنوب أفريقيا فيما يتعلق بمنطقة أرخبيل كروزيه وجزر الأمير إدوارد في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ تموز/يوليه والفترة من ١٧ إلى ٢١ آب/أغسطس؛ وأن تجتمع اللجنة الفرعية المنشأة لدراسة الطلب المقدم من موريشيوس في ما يتعلق بمنطقة جزيرة رودريغس في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر. وتقرر عدم تشكيل اللجنة الفرعية الأخرى التي كانت ستجتمع في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر إلى حين انعقاد الجلسة العامة للدورة الثامنة والثلاثين.

٧٤ - وستُعقد الأجزاء المخصصة للجلسات العامة من الدورة الثامنة والثلاثين في الفترة من ٣ إلى ٧ آب/أغسطس والفترة من ٢٤ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥.

حضور الأعضاء

٧٥ - تناولت اللجنة مسألة حضور أعضائها وأعادت التأكيد على ضرورة حضور جميع أعضاء اللجنة جميع الاجتماعات في الموعد المحدد وبالكامل. وأبلغ الرئيس اللجنة بأنه سيوجه انتباه البعثات الدائمة إلى غياب أعضاء اللجنة المرشحين من قبل حكوماتهم وإلى تبعات هذا الغياب على عمل اللجنة، حسب الاقتضاء.

٧٦ - وأحاطت اللجنة علماً برسالة الاستقالة الموجهة إلى الرئيس من السيد جورج جاوشفيلي، عضو اللجنة الذين رشحته جورجيا، والتي وردت في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وأشار الرئيس في هذا الصدد إلى أن هذه الاستقالة أسفرت عن شغور منصب بين أعضاء اللجنة المنتخبين من قبل مجموعة دول أوروبا الشرقية، يُتوقع شغله من خلال انتخابات تكميلية تُجرى في الاجتماع الخامس والعشرين المقبل للدول الأطراف المقرر عقده في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥.

الصناديق الاستئمانية

٧٧ - أبلغت الأمانة العامة اللجنة بحالة الصندوق الاستئماني المخصص لغرض تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة الممثلين للدول النامية في اجتماعاتها. وكانت قد قدمت المساعدة في الدورة السادسة والثلاثين، إلى ثمانية أعضاء في اللجنة، بمبلغ قدره ١٣٧ ٠٠٠ دولار تقريباً. أما بالنسبة للدورة السابعة والثلاثين، فقد جرى توفير مساعدة مالية لثمانية أعضاء قدر مجموعها بمبلغ ١٥٥ ٠٠٠ دولار. كما أبلغت الأمانة العامة اللجنة بأنه منذ صدور البيان السابق للرئيس وردت مساهمة بمبلغ ١٥, ١٨٥ ١٨ دولاراً من إحدى الدول.

وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥، بلغ رصيد الصندوق الاستئماني ما يقرب من ٦٨١,٠٠٠ دولار. وأقرت اللجنة مع التقدير بالمساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني، لكنها أعربت عن القلق إزاء الوضع المالي للصندوق الاستئماني وانخفاض مستوى المساهمات فيه. وتود اللجنة أن تشدد في هذا الصدد، على أهمية دور الصندوق الاستئماني في ضوء ترتيبات العمل الجديدة التي اعتمدها اللجنة بعد نظرها في طلب اجتماع الدول الأطراف انظر (SPLOS/229). فبدون استمرار تدفق المساهمات، لن يكون الصندوق الاستئماني قادرا على مساعدة الدول الأعضاء المستوفية للشروط في سياق ٢١ أسبوعا من الاجتماعات التي ستعقدتها اللجنة ولجانها الفرعية سنويا. وتصدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن موارد الصندوق الاستئماني قد تستنفد بوتيرة أسرع بعد إدراج رد تكاليف التأمين الصحي أثناء السفر ضمن اختصاصاته.

٧٨ - وقدمت الأمانة العامة أيضا لمحة عامة عن حالة الصندوق الاستئماني لغرض مساعدة الدول النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في تجهيز الطلبات التي تقدمها إلى اللجنة بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية. كما أبلغت الأمانة العامة اللجنة بأنه منذ صدور البيان السابق للرئيس لم ترد أي مساهمات. وقد مُنحت جائزتان تبلغ قيمة إحداهما حوالي ٤٤ ٠٠٠ دولار والأخرى حوالي ١٠٧ ٠٠٠ دولار. ومن المتوقع صرف قيمة الجائزتين في الأسابيع المقبلة. وبلغ رصيد الصندوق الاستئماني في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥ ما يقرب من ١ ٣١٤ ٠٠٠ دولار.

شكر وتقدير

٧٩ - أعربت اللجنة عن تقديرها وامتنانها لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لما قدمته إليها من خدمات أمانة رفيعة المستوى.

٨٠ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لسائر أعضاء الأمانة العامة نظرا لما قدموه من مساعدة إلى اللجنة، وأشارت بوجه خاص إلى المستوى المهني الراقي الذي قُدمت به خدمات الترجمة الشفوية إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وإلى المساعدة التي قدمها موظفو المؤتمرات.